تكون الابد خول وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه ان
فائدة السقوط لم تنحصر فيما ذكر لانه لا يجب عليه الترتيب فيما بين
الفوائت ايضا كما سياتي قاله في البحر وفيه وقد افاد كلام المصـ ان الفوائت
اذا كثرت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما يسقط بينها
وبين الوقتية وقد صرح به في الهداية وجزم به في المحيط ونص
الزاهدي على انه الاصح اهـ **قوله** وثمرته اي ثمرة الخلاف في سقوط
الترتيب هل هو بخروج وقت السادسة او بدخوله يظهر فيما اذا
ترك الخ اقول فيه نظر لان ما ذكر ثمرة لا يصلح ان يكون ثمرة للخلاف
المذكور بل ثمرة للخلاف في ان المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة
ستا وان تبلغ الفوائت ستا ولو متفرقة كما يفهم من النهر واما الخلاف في
المتقدم فاثره يظهر فيما اذا ترك صلاة يوم كامل ودخل فجر اليوم الثاني
فقضى صلاة من الفوائت ثم صلى الفجر ذاكرا لما فاته فانه يصح الفجر
لسقوط الترتيب عند الامام محمد خلافا لهما تامل وقال القاضي
على في الفوائد المحرشية قوله فعلى الاول الخ تفريع سقوط الترتيب
لكثرة المتخلل بين الفوائت المذكورة على اعتبار خروج وقت
السادسة من الفوائت وترتيب عدم سقوطه على اعتبار دخول
وقت السادسة غير ظاهر نعم هو كلام مستقل حاصله هل المعتبر كون
الفوائت انفسها ستا ام بالنظر الى المتخلل بينها فليتامل وكذا يظهر
هنا ان التفريع مبني على الاختلاف في اعتبار دخول وقت السادسة
او خروجها اعم من ان يكون ذلك بالنسبة الى الفوائت انفسها
او مع المتخلل بينها ولذا كانت عبارة المتن صالحة للحمل على هذين

فان

فال وصيرورتها ستا غير ان الشارح لما فسر الضمير بالفائتة ثم
ذكر التفريع المذكور توجه عليه ما قدمناه انتهى **قوله** ولو اجتمعت
الخ السوادة اقول نقل في البحر تصحيح القولين واختلاف الفتوى
ثم قال ويعمل بما وافق اطلاق المتون اولى اذ لا فرق بين القديمة
والحديثة **قوله** ولم يعد بعودها لو قال المصـ ولم يعد بزوالها ليكون
الضمير راجعا الى الثلاثة اعني ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا لكان اولى لان الحكم كذلك فيها **قوله** وقيل يعود لان المسقط
قد زال كذا في النهر **قوله** ست صلوات او اكثر قال في البحر ثم اعلم
ان المذكور في الهداية وشروحها كالعناية والنهاية وغاية البيان
وكذا في الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف
على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا
حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب
ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير
قضا الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة
الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات
ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى صورة يقتضي ان تصير الصلوات
سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني الله
عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة
بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى
واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا افتوا صاحب

صوابه العوائد اهـ